

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في  
30 ماي 2016 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة  
بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2015.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي  
1999 المتعلق بالبدور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم  
تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي  
2000 المتعلق بضبط تركيبية وطريقة سير اللجنة الفنية للبدور  
والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة  
وأخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان  
2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية  
وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البدور والشتلات  
المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6  
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12  
جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبدور والشتلات والمستنبطات النباتية  
المؤرخ في 17 ديسمبر 2015،

وعلى تقرير السلطة المختصة لسنة 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي  
للأصناف النباتية لسنة 2015 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 30 ماي 2016.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد